E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.102
20 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال

فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:
المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية

إسبانيا، أستراليا*، إسرائيل*، أفغانستان*، ألبانيا*، إندونيسيا، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال، بنغلاديش*، بولندا، بيرو، بيلاروس*، تايلند، تونس*، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك*، رومانيا، سري لانكا*، سلوفاكيا*، فرنسا، الفلبين*، الكاميرون، كرواتيا*، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ*، مدغشقر، المكسيك، النرويج، النمسا*، النيجر، نيوزيلندا*، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠١/...- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى قراراتها هي المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ ترحب بالتزايد السريع للاهتمام العالمي بإنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية التعددية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بالدور الهام الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تنمية وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات،

وإذ تسلم بأن لكل دولة حقا أساسيا في أن تختار، من أجل إنشاء مؤسسة وطنية، الإطار القانوني الذي يناسب على أفضل وجه حاجاتها وظروفها الخاصة لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) واللذين أعيد فيهما تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما ببرنامج العمل (A/CONF.157/NI/6) الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية التي اجتمعت في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، في أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي أوصي فيه بضرورة تعزيز أنشطة وبرامج الأمم المتحدة لتلبية طلبات المساعدة المقدمة من الدول التي ترغب في إنشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق لجنة التنسيق الدولية التي أنشأتها المؤسسات الوطنية،

وإذ ترحب أيضا بتعزيز التعاون الإقليمي، في جميع المناطق، فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومحافل حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى،

وإذ تلاحظ أهمية اشتراك المؤسسات الوطنية على النحو المناسب في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان،

١- تعيد تأكيد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمرفقة بقرار الجمعية العامة ٤٨/ ١٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢- تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مثل هذه المؤسسات، أو تدعيم الموجود منها بالفعل، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٣- ترحب بما اتخذه عدد متزايد من الدول من قرارات إنشاء، أو النظر في إنشاء مثل هذه المؤسسات، بما في ذلك الاتجاه نحو إنشائها في البلدان المتقدمة؛

٤- تحيط علما مع الارتياح بجهود الدول التي أعطت مؤسساتها الوطنية قدرا أكبر من الحكم الذاتي والاستقلال، بما في ذلك من خلال إعطائها دورا استقصائيا أو تعزيزها لمثل هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على أن تحذو حذوها؛

٥- تسلم بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن يؤديه الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل، وتشجع المؤسسات الوطنية على بذل جهود لإقامة شراكات وزيادة التعاون مع المجتمع المدني؛

٦- ترحب بما درجت عليه المؤسسات الوطنية التي تعمل وفق المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من الاشتراك بحكم حقها اشتراكا ملائما في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية؛

٧- ترحب أيضا باستمرار ما درجت عليه المؤسسات الوطنية من عقد اجتماعات إقليمية في بعض المناطق وببدء هذه الممارسة في مناطق أخرى وتشجع المؤسسات الوطنية على تنظيم اجتماعات مماثلة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية في مناطقها، بالتعاون مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛

٨- تؤكد أهمية الدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الآليات الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مكافحة التمييز العنصري وأشكال التمييز المتصلة به وفي حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحقوق الطفل، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب باشتراك المؤسسات الوطنية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، وتحثها على الاشتراك بنشاط في المؤتمر نفسه؛

(ب) ترحب باشتراك المؤسسات الوطنية، في استعراض منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وذلك بمناسبة مرور خمس سنوات على اعتماده؛

(ج) تشجع المؤسسات الوطنية على الاشتراك في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الطفل على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛

٩- تؤكد من جديد دور المؤسسات الوطنية، حيثما كانت قائمة، بوصفها وكالات مختصة تتولى، في جملة أمور، نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان، وأنشطة إعلامية أخرى، أثناء عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥ - ٢٠٠٤)؛

١٠- تشيد بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للأولوية التي منحتها لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها التعاون التقني، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة تدعيم دورها التنسيقي في هذا الميدان؛

١١- تعرب عن تقديرها للحكومات التي ساهمت بموارد إضافية لغرض إنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٢- ترحب بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة تنسيق المؤسسات الوطنية، بالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية، في مجال تقييم الامتثال للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفي مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، في متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٣- ترجو من الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية مكتب المفوضة السامية وبالتعاون معه؛

١٤- ترجو أيضا من الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة وموارد صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

- - - - -